

أصول السرخسي

الشهادة بناء على اعتقاده .

فأما من سواهم من أهل الأهواء ليس فيما يعتقدون من الهوى ما يمكن تهمة الكذب في شهادتهم لأن الشهادة من باب المظالم والخصومات ولا يتعصب صاحب الهوى بهذا الطريق مع من هو محق في اعتقاده حتى يشهد عليه كاذبا فأما في أخبار الدين فيتوهم بهذا التعصب لإفساد طريق الحق على من هو محق حتى يجيبه إلى ما يدعو إليه من الباطل فلهذا لا تعتمد روايته ولا تجعل حجة في باب الدين وإلى أعلم .

فصل في بيان أقسام الأخبار .

قال B هذه الأقسام أربعة خبر يحيط العلم بصدقه وخبر يحيط العلم بكذبه وخبر يحتملها على السواء وخبر يترجح فيه أحد الجانبين .

فالأول أخبار الرسل المسموعة منهم فإن جهة الصدق متعين فيها لقيام الدلالة على أنهم معصومون عن الكذب وثبوت رسالتهم بالمعجزات الخارجة عن مقدور البشر عادة وحكم هذا النوع اعتقاد الحقية فيه والائتمار به بحسب الطاقة قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .

والنوع الثاني نحو دعوى فرعون الربوبية مع قيام آيات الحدث فيه ظاهرا ودعوى الكفار أن الأصنام آلهة أو أنها شفعاؤهم عند الله أو أنها تقربهم إلى الله زلفى مع التيقن بأنها جمادات ونحو دعوى زرادشت ومانى ومسيلمة وغيرهم من المتنبيين النبوة مع ظهور أفعال تدل على السفه منهم وأنهم لم يبرهنوا على ذلك إلا بما هو مخرفة من جنس أفعال المشعوذين فالعلم يحيط بكذب هذا النوع وحكمه اعتقاد البطلان فيه ثم الاشتغال برده باللسان واليد بحسب ما تقع الحاجة إليه في دفع الفتنة .

والنوع الثالث نحو خبر الفاسق في أمر الدين ففيه احتمال الصدق باعتبار فالحكم فيه التوقف إلى أن يظهر ما يترجح به أحد الجانبين عملا بقوله تعالى فتبينوا